

26265 - جماع الزوجة أمام الزوجة الأخرى

السؤال

هل يجوز للرجل المتزوج بأكثر من زوجة أن يجامع إحداهم بوجود الأخرى ؟ حتى وإن لم يكن يرئ بعضهن ؟

الإجابة المفصلة

جماع الزوجة بحضور الأخرى ومشاهدتها مما لا ينبغي أن يقع خلاف في تحريمها .

1. قال الحسن البصري : كانوا - أي : الصحابة أو كبار التابعين - يكرهون " الوجس " ، وهو أن يطأ إحداهم والآخر تسمع الصوت - ولفظ الكراهة عند المتقدمين معناه التحريم - .

رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (4 / 388) .

2. وقال ابن قدامة رحمه الله : ... فإن رضيت امرأة بالسكن سوية في مسكن واحد جاز ذلك لأن الحق لهما المسامحة في تركه . وكذلك إن رضيتا بنوهما في لحاف واحد . ولكن إن رضيتا بأن يجامع واحدة بحيث تراه الأخرى لم يجز لأن فيه دناءة وسخفا وسقوط مروءة فلم يبح برضاهما .

" المغني " (8 / 137) .

3. ولما قال الحجاوي صاحب " زاد المستقنع " : " ويكره والوطء بمرأى أحد " : علق على كلامه الشيخ ابن عثيمين حفظه الله فقال : إن هذا من أغرب ما يكون أن يقتصر فيه على الكراهة ، وهذا تحته أمران : أحدهما أن يكون بحيث ترى عورتها : فهذا لا شك أن الاقتصر على الكراهة غلط لوجوب ستر العورة ، فإذا كان بحيث يرى عورتها أحد : فهذا لا شك أنه محرم ، وكلام المؤلف ليس ب صحيح إطلاقا .

والثاني : أن يكون بحيث لا ترى العورة : فإن الاقتصر على الكراهة أيضاً : فيه نظر ، يعني مثلا : لو كان ملتحفاً معها بلحاف ، وصار يجامعها فتري الحركة ، فهذا - في الحقيقة - لا شك أنه إلى التحريم أقرب ، لأنه لا يليق بال المسلم أن يتدنى لهذه الحال .

وأيضاً ربما يثير شهوة الناظر ويحصل بذلك مفسدة .

فالصحيح في هذه المسألة : أنه يحرم وطء المرأة بمرأى أحد ، اللهم إلا إذا كان الرائي طفلاً لا يدرى فهذا لا بأس به ، أما إن كان الطفل يتصور ما يفعل فلا ينبغي أيضاً أن يحصل الجماع بمشاهدته ولو كان طفلاً؛ لأن الطفل قد يتحدث عما رأى من غير قصد .

" شرح كتاب النكاح من زاد المستقنع " (شريط 17) .

والله أعلم.